



إتفاقية في خصوص عقود التأمين في صورة الوفاة المرتبطة بتسديد دين

بمقتضى هذه الإتفاقية المبرمة بين الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية ممثلة في شخص السيد أحمد الكرم من جهة؛

وبين الجامعة التونسية لشركات التأمين ممثلة في شخص السيد الأسعد زروق من جهة أخرى؛

وقع الإتفاق على ما يلي:

توطئة :

مع مراعاة أحكام مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما وقع تنقيحها بجملة النصوص اللاحقة خاصة منها الفصل 92 ونصوصها التطبيقية؛

قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية؛

وفي إطار التنسيق بين مؤسسات التأمين والمؤسسات البنكية في خصوص عقود التأمين في صورة الوفاة المرتبطة بتسديد دين أو عجز المؤمن له حريف المؤسسة البنكية؛

وسعيًا من الطرفين على الحفاظ على حقوقهما المتبادلة عند حصول الخطر المؤمن ؛

تم الإتفاق على اعتماد التمشي المنصوص عليه بهذه الإتفاقية لتنظيم العلاقة بين المؤسسات البنكية ومؤسسات التأمين.

الفصل الأول: موضوع الإتفاقية:

تهدف هذه الإتفاقية إلى التنسيق بين المؤسسات البنكية ومؤسسات التأمين في خصوص عقود التأمين في صورة الوفاة المرتبطة بتسديد دين المكتتبة خارج إطار إتفاقية توزيع التأمين عبر البنوك.

يبقى التنسيق المشترك بين كل مؤسسة تأمين ومؤسسة بنكية في خصوص العقود المكتتبة في إطار إتفاقية توزيع التأمين عبر البنوك خاضعا لأحكام الإتفاقيات الخاصة المبرمة تطبيقا لأحكام الإتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر البنوك.



الفصل 02: التنسيق بين المؤسسات البنكية ومؤسسات التأمين عند الإكتتاب

تلتزم كل مؤسسة تأمين وكل مؤسسة بنكية بالتنسيق المسبق بينهما قبل إتمام العمليات القانونية المتعلقة بمنح الدين من جهة وإبرام عقد التأمين في صورة الوفاة المرتبطة بتسديد دين من جهة ثانية طبقا لمطابقة البيانات الموجهة إلى مؤسسة التأمين (الملحق عدد 1) التي تستفسر بواسطتها عن الظروف التي من شأنها أن تمكنها من تقييم المخاطر التي ستتكفل بها في إطار عقود التأمين في صورة الوفاة المرتبطة بتسديد دين.

وتسهر المؤسسة البنكية على مد الحريف مطبوعة البيانات بعد تعميمها وإمضاءها من قبلها وعلى إعلامه بضرورة تقديم هذه المطبوعة لمؤسسة التأمين قصد اعتمادها لإكتتاب عقد التأمين لفائدة المؤسسة البنكية. وتعمل المؤسسة البنكية بتحسيس حرفانها حول ضرورة تعميم هذه المطبوعة بأمانة تجنباً لتطبيق العقوبات الجاري بها العمل على الورثة في صورة حادث يمكن أن يتعرض له حريف البنك ومن شأنه أن ينجر عنه ضمان مؤسسة التأمين طبقا لبند عقد التأمين في صورة الوفاة المرتبط بتسديد دين.

وتلتزم المؤسسة البنكية بموافاة مؤسسة التأمين بجدول إستهلاك الدين الذي سيتم على إثره إكتتاب عقد التأمين من قبل حريف المؤسسة البنكية.

كما تلتزم المؤسسة البنكية بالتثبت لاحقا في البيانات المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة للعقد ومدى مطابقتها إلى المعلومات المنصوص عليها ضمن مطبوعة البيانات الموجهة إلى مؤسسة التأمين باعتبار وأنه لا يمكن في صورة وقوع الحادث موضوع التغطية التأمينية مطالبة مؤسسة التأمين إلا في حدود المبلغ المتبقي طبقا لجدول إستهلاك الدين عند تاريخ وفاة حريف المؤسسة البنكية المدرج بالعقد المكتتب.

الفصل 03: التنسيق في حالات خاصة:


1-3 في صورة تغيير تاريخ صرف الدين:

في صورة تغيير تاريخ صرف الدين مقارنة مع التاريخ الذي تم إعلام المؤمن به، يتعين على البنك إعلام مؤسسة التأمين بالتاريخ الفعلي الجديد لصرف الدين.

وتلتزم مؤسسة التأمين في هذه الحالة بتحويل العقد المكتتب وفق الشروط الجديدة للدين.

2-3 التنسيق في حالات خاصة أخرى:

تلتزم مؤسسة التأمين بعدم قبول مطالب تتعلق بالتراجع عن العقد أو بفسخه أو تحويل بنوده دون التوصل بالموافقة الكتابية المسبقة للمؤسسة البنكية المعنية بصفة المستفيد في العقد.





الفصل 04: التنسيق عند حصول المؤمن:

تلتزم المؤسسة البنكية بموافاة مؤسسة التأمين بالوثائق التالية:

أ- عند الوفاة:

- المعاينة الطبية للوفاة وفق النموذج المصاحب للإتفاقية (الملحق عدد2) أو بنسخة مطابقة للأصل منها وفق التشريع الجاري به العمل.
- والشهادة الطبية المسلمة من قبل المؤسسات العمومية في صورة حدوث الوفاة في هذه المؤسسات.
- وكافة الوثائق المنصوص عليها بعقد التأمين عند حصول الوفاة.

ب- عند الإصابة بعجز مضمون بالعقد :

- تقرير طبي مثبت لحالة العجز.
- وكافة الوثائق المنصوص عليها بعقد التأمين عند حصول الخطر المؤمن عليه.

الفصل 05 : السرية :

تلتزم مؤسسة التأمين والبنك بالمحافظة على السرية المطلقة تجاه الغير للمعلومات التي تتعلق بالمؤمن لهم موضوع التنسيق المتبادل بين الطرفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 06: المصالحة :

تعمل مؤسسات التأمين والمؤسسات البنكية على التعاون والتنسيق بينها لإيجاد الحلول في الإشكاليات التي يمكن أن تطرأ في خصوص تسوية ملفات تتعلق بتنفيذ عقود التأمين في صورة الوفاة المرتبط بتسديد دين.

وفي صورة عدم إمكانية الفصل في بعض النزاعات تلتزم مؤسسة التأمين والمؤسسة البنكية بعرض النزاعات القائمة على نظر لجنة مصالحة مشتركة تضم ممثلين على مؤسسات التأمين وعلى المؤسسات البنكية للبت في الإشكال.

تحدد لجنة المصالحة في نظامها الداخلي تركيبها وطريقة عملها والإجراءات الواجب اتباعها لفض هذه النزاعات.

يلحق النظام الداخلي للجنة المصالحة بهذه الإتفاقية ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

الفصل 07: تاريخ سريان مفعول الإتفاقية ومدتها :

طبقا لأحكام الفصل 92 من مجلة التأمين، يسري مفعول هذه الإتفاقية بعد مرور شهرين من تاريخ إعلام الهيئة العامة للتأمين بها.

تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على العقود المكتتبة ابتداء من تاريخ سريان مفعولها.

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محددة.

أبرمت هذه الإتفاقية بتونس بتاريخ 15 ماي 2018

تونس في 15 ماي 2018

عن الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية



عن الجامعة التونسية لشركات التأمين

